القاعدة الثالثة

انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت اليقين لا يزول
بالشك ودليلها ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد
احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا
ولا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي مجمع
العباس يا رضيها فنوما عيناه رقته بتمامها قوله تطهير النجاسة
مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص
المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف
منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكروا الوجه بيين ان لا اثر
للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب تقع
الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى
بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الكبير قال
وسمعت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه
على مسئلة في السير الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف
لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين فلو قتل البعض واخرج وقتل
الباقي للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا
عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر
يجب اعادة ما صلى ١ه وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري
مكانها يغسل الثوب كله ١ه وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين
بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة بعد تيقن قيام
النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك
في كون الطرف المغسول والرحل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم
الدم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين

ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن
تنجسه ومعصوميته واذا كان مشكوكا في نجاسته جاز
الصلوة الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني
قولهم اليقين لا يرفع بالشك معنى فانه ح لا يتصور ان يثبت
شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع
به ذلك اليقين نعم هذا حقق بعض المحققين ان المراد
لا يرتفع الحكم اليقين وعن هذا التقرير يخلص الاشكال
في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي
ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو
عدم جواز الصلوة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري
لا يرفع الحكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد
بقولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقتل الباقي والحكم بطهارة
الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم القسمة من المطهرات
يعني لو تنجس بعض البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء
هل هو المتنجس او لا قلت يندرج في هذه القاعدة قواعد
منها قولهم الاصل بقاء ما كان على ما كان ويتفرع على هذا
مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو
متطهر ومن تيقن في الحدث وشك في الطهارة فهو محدث
لكن ذكر عن م اذا دخل بيت الخلاء وجلس للاستراحة
وشك هل خرج منه شيء او لا كان محدثا ولو جلس للوضوء وكان
معه ماء ثم شك هل توضأ كان متوضئا عملا بالغالب فيهما
وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك في الحدث فهو على
تيممه وكذا لو استيقن بالوضوء وشك بالحدث اخذ باليقين كما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)